

ـ قانون رقم 9 لسنة 1425 ميلادية

بتقرير حكم في شأن منتسبي الهيئات

خدمة استئناف بنفاذ

العلم الاداري

صورة طبق الأصل

رئيس القلم الاداري

ـ المدنية النظامية ~~تحالى عمل~~

ـ رئيس القلم الاداري

ـ مؤتمر الشعب العام ،

ـ تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام ~~الموسم~~

ـ 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية والنجاشي الشعبية والنقابات

ـ والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي في الفترة من

ـ 18 إلى 24 رمضان الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

ـ وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

ـ وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

ـ وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 68 لسنة 1972 افرنجي في شأن حرس

ـ الجمارك .

ـ وعلى القانون رقم 30 لسنة 1977 افرنجي في شأن الحرس البلدي .

ـ وعلى القانون رقم 1 لسنة 1983 افرنجي في شأن جهاز التفتيش الزراعي .

ـ وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 افرنجي بشأن الأمن والشرطة .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

ـ تسرى الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992 افرنجي المشار إليه ،

ـ على رجال حرس الجمارك ، والحرس البلدي ، ورجال التفتيش الزراعي وذلك فيما يتعلق

ـ برتبهم ومرتباتهم ، وعلى النحو الذي تحدده اللوائح المنفذة لهذا القانون .

المادة الثانية

ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة وي العمل به من

ـ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ـ صدر في : 24 / رمضان /

ـ الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية .

ـ مؤتمر الشعب العام